مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العاشر

ترشيح المرأة نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية وعضوية مجالس أمنائها من منظور فقهي

إعداد

أ. د. ياسر نديم

مدير دار العلوم آن لاين

وأستاذ الحديث والفقه بقسم الدراسات الشرعية

معهد تعليم الإسلام/ شكاغو

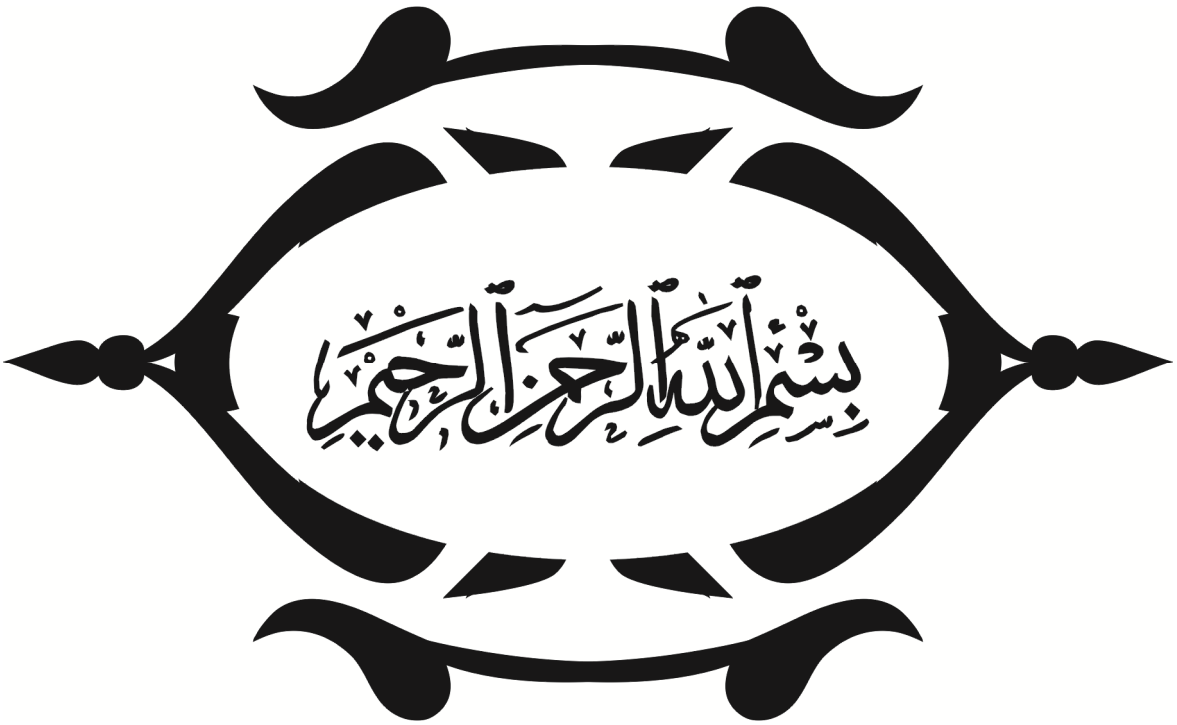
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

إن قضية مشاركة المرأة في السياسة أمر يدرسه الباحثون منذ عقود، وإن أهمية الموضوع قد ازدادت منذ أن اطلع المسلمون على قيم غربية، وبدأ بعض الأوساط الفقهية والسياسية مطالبة انتقاء ما صفا، وطرح ما فسد من النظام السياسي الديمقراطي الوافد علينا بعد الغزو الفكري الغربي على البلاد الإسلامية. ومن خلال معظم الدراسات العميقة الفقهية الحديثية توصل أصحابها إلى عدم جواز تولية المرأة لرئاسة البلاد أو بتعبير آخر للإمارة الكبرى. أما المسئلة التي نحن بصددها فهي تختلف عن الإمامة الكبرى للنساء التي تركز عليها النصوص الشرعية والعبارات الفقهية، فترشّح المرأة نفسها لرئاسة المراكز والمنظمات الإسلامية، أو لعضوية مجلس أمنائها أمر نواجهه عادة في البلاد الغربية التي استوطنها كثير من المسلمين. فهل للموضوع علاقة بالإمامة العظمى، أم أنه شئ لا صلة له بها؟ هل ينبغي للمسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية عرض صورة سمحة للإسلام، بإبداء المساواة بين الرجل والمرأة بتوليتها رئاسة المراكز الإسلامية ومنحها عضوية في مجلس الأمناء؟ وهل تنتهز الجالية المسلمة فرصة الاستفادة بمهارات المرأة في مختلف ميادين إدارة الأعمال، فإنها قد تتفوق الرجل فيها؟ هذه هي الأسئلة التي يحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث. يختار الباحث المنهج الاستقرائي لبيان الآراء والأدلة الفقهية، كما يختار المنهج النقدي لترجيح ما هو الراجح ورد ما هو المرجوح عنده بإذن الله. والله الموفق ومنه السداد.

الإمامة الكبرى

قبل أن نتوغل في الموضوع الذي اخترنا للبحث، ينبغي أن نتحدث قليلاً عن الإمامة الكبرى، وهل تصلح المرأة أن تكون خليفة المسلمين وأميرة المؤمنين من منظور فقهي.

تعريف الإمامة الكبرى:

هناك ثلاث كلمات تستخدم لبيان أمر واحد: وهو القيام بتدبير أمور الدولة وسياسة شؤونها. وهذه الكلمات الثلاث هي: الخلافة والإمارة والإمامة. هذا الاختلاف اللفظي لاينبئ عن الاختلاف المعنوي ألبتة. أما تعريف الإمامة فقد اختلف الفقهاء فيه، وذكروا لها تعاريف مختلفة:

(١) فيقول العلامة الماوردي[١] تـ عام. ٤٥هـ: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٢].

(٢) ويقول الجويني[٣] تـ ٤٧٨هـ: "إمامة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[٤].

(٣) ويقول الأصفهاني تـ ٧٤٩هـ: "إنها عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة"[٥].

(٤) ويقول ابن خلدون تـ ٨٠٨هـ: "خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٦].

(٥) ويقول العلامة القلقشندي[٧] تـ ٨٢١هـ: "هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[٨].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥، تحقيق: أحمد البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.

(٤) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٥، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ومصطفي علمي، دار الدعوة الإسكندرية.

(٥) الأصبهاني، مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، ص٤٦٨، المكتبة الخيرية، القاهرة ١٣٢٣هـ.

(٦) ابن خلدون، المقدمة، ص١٩١.

(٧) هو أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القاهري.

(٨) القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج١، ص٨، ط: عالم الكتب بيروت.

(٦) ويقول الرملي[١] تـ ١٠٠٤هـ: "خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة"[٢].

(٧) ويقول الحصكفي[٣] تـ ١٠٨٨هـ: "استحقاق تصرف عام على الأنام"[٤].

(٨) ويقول البجيرمي[٥] تـ ١٢٢١هـ: "خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين"[٦].

(٩) ويقول الطحطاوي[٧] تـ ١٢٣١هـ: "حقيقتها رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا، وزجرهم عما يضرهم"[٨].

خلاصة التعريفات:

هذه التعريفات المذكورة أعلاه إن كانت تختلف لفظا ولكنها تتفق علي أمرين: أولها أن الإمامة الكبرى خلافة عن الرسول ﷺ، فالأمور التي قام بها النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم من حفظ حوزة الدين، وتعهد الحبل المتين، والعناية بحمى الإسلام العظيم، يجب علي خليفته أن يقوم بها، وأن يتبع فيها صاحب الشرع اتباعا لا تقصير فيه ولاتخلف. وثانيها أن ولاية الخليفة والإمام ولاية عامة، وأنها تتعلق بكل نفس تستوطن كل بقعة تمتد إليها الخلافة الإسلامية. إننا نرى الطحطاوي الحنفي وكان في القرن الثالث عشر الهجري يوافق عليهما مع الماوردي وكان في القرن الخامس الهجري، ففي هذه القرون العديدة مهما اختلفت الألفاظ والتعبيرات، ولكن المعاني لم تتغير، الأمر الذي يدل على أن ما ذكرنا من أمرين هما مدار الخلافة وأساسها.

---

(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.

(٢) الرملي، الحاشية علي أسنى المطالب، ج٤، ص١٠٨.

(٣) هو محمد بن علي محمد بن علي الحنفي.

(٤) الحصكفي، الدر المختار، ج١، ص٥٤٨.

(٥) هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي.

(٦) البجيرمي، الحاشية علي منهج الطلاب، ج٤، ص٢٠٤، المكتبة الإسلامية، تركيا.

(٧) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي المصري.

(٨) الطحطاوي، الحاشية علي الدر المختار، ج١، ص٢٣٨، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٥.

شروط الخلافة:

عرفنا من خلال التعريفات المذكورة أن الإمامة الكبرى لها صلة قوية بأمور الدين وعلاقة متينة بأمور الدنيا، فلها متطلبات ومقتضيات، لايمكن لكل واحد أن يحمل علي سواعده هذا العبء الكبير، إلا أن يفي بشروط تساعده في النهوض بهذه المسؤلية العظمى. فنظرا إلى أهمية الموضوع تحدث بعض العلماء عن شروط الإمامة العظمى أثناء كلامهم حول السياسة الدنيية، مثل الماوردي وابن خلدون، وغيرهما. ومن هذه الشرائط ما يتعلق بسلامة الحواس، ومنها ما يتعلق بسلامة الأعضاء، ومنها ما يتعلق بأمور أخرى، مثل النسب بأن يكون الإمام قرشي النسب، ومثل الحرية بأن يكون الإمام حرا، فلا ولاية لعبد على نفسه ولا على الآخرين، ومثل التكليف بأن يكون الإمام عاقلا بالغاً، فلا ولاية لصبي أو مجنون أو سفيه، ومثل الإسلام بأن يكون أمير المؤمنين مؤمنا بدين الله ورسالته، ومثل العدالة بأن يكون الإمام عدلا، ومثل الاجتهاد بأن يكون الإمام قادراً على استنباط الأحكام الشرعية، ومثل الكفاية بأن يكون ذا شجاعة ونجدة، وذا رأي وبصيرة. وفي بعض هذه الشروط اختلف الفقهاء وفي البعض الآخر اتفقوا، وهذا البحث نصفح عن ذكرها مخافة التطويل.

ولكن هناك شرط نريد أن نتعرض له: وهو شرط الذكورة. وقد اتفقت كلمة الفقهاء المتقدمين على أن الإمام وخليفة المسلمين لابد أن يكون ذكراً، ولاتجوز تولية المرأة منصب الإمامة العظمى، فيقول إمام الحرمين الجويني: "وأجمعوا على أن المرأة لايجوز أن تكون إماماً"[(١)]. وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[(٢)].

من المعلوم أن الخلافة الإسلامية أمر ذو مهام خطيرة، ومسؤوليات كبيرة، وأعباء ثقيلة، فمن البداهة أن يتولاه من يتوفر فيه جميع الشرائط والصفات ولا سيما التي تتفق عليها كلمة الأمة، ومنها الذكورة. ولِما أن الأمر إجماعي لم يتعرض له الفقهاء إلا قليلا، واكتفوا بذكر دليل أو دليلين، لا لأنهم

(١) الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد ص٤٢٧.

(٢) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٧٦، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.

لم يقدروا علي إطالة الكلام في هذا الباب، بل لأن عقولهم كانت مستنيرة بنور الإسلام، لم تستغرب ولم تستسلم أمام الغزو الفكري، ولم تتأثر بالمعاني المستوردة من المصانع الفكرية الغربية.

أما العصر الراهن الذي نعيش فيه، فإننا نواجه اليوم حركات باسم الدين والإسلام تريد استعباد عقولنا، وهي أسوأ من استعباد الأجسام. وإنها تريد منا أن ننظر إلى أمور الدين بمنظار هي توفره لنا. إن هذه الحركات اليسارية تثير موضوعات فقهية، وتدعوا العلماء إلى الخوض فيها من جديد، ثم تقدم دلائل واهية على إثبات وجهة نظرها.

أما الذكورة هل هي إحدى الشروط للإمامة الكبرى أم لا، فإنها من تلك القضايا التي ثارت الحوارات الحادة حولها بفضل الحركات التي أشرنا إليها. الباحث لايريد الخوض في المعارك المتعلقة بهذا الموضوع، ولكنه يقدم إليكم نموذجا من هذا الاختلاف الفقهي الحديث في السطور المذكورة أدناه.

القول الأول:

كما ذكرنا آنفا أن الفقهاء اتفقوا في القديم على عدم جواز الإمامة الكبرى للمرأة، أما تولّيها منصب الرئاسة في النظام السياسي الجمهوري، فكثير من أصحاب العلم حتى أولئك الذين ينادون بحقوق المرأة على الصعيد السياسي والاجتماعي يمنعون ذلك[1]. وهؤلاء المانعون يستدلون بكل من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"[2]. والقوّام من يقوم بالأمر، وهو عام يشمل ولاية الأمور الخاصة مثل الشؤون الأسرية ورعاية أهل البيت، كما يتضمن ولاية الأمور العامة مثل الشؤون السياسية من الخلافة والإمارة والوزارة وغيرها. قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: "قوامون يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته"[3]. ثم سلك على هذا التفسير كثير من المفسرين في كتبهم، ومنهم

(١) ومنهم مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢٩، المكتبة الإسلامي، ١٤٠٤ه.

(٢) سورة النساء آية: ٣٤.

(٣) ابن جرير الطبرى، جامع البيان، ج٨، ص٢٩٠.

الإمام الرازي فيقول: "ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل ، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي رضي الله عنه، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب"(١).

ومن السنة استدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمرأة"(٢).

واستدلوا بالإجماع فإن فقهاء الأمصار منذ العصور الأول أجمعوا علي عدم جواز تولية المرأة للإمارة والخلافة، وقد ذكرنا دعوى إمام الحرمين وابن حزم على الإجماع، ولا شك أن الإجماع دليل شرعي ومصدر فقهي وهو حجة قطعية يجب العمل بها على كل مسلم.

واستدلوا بالقياس على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وعلاقة الصلاة بالقيادة وثيقة متينة أثبتها علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال: "إنا نرى أبابكر أحق الناس بها (الخلافة) بعد رسول الله ﷺ، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي"(٣).

القول الثاني:

خالف بعض الناس الفقهاء والعلماء، وشذوا شذوذا حيث أباحوا للمرأة أن تتولى الولايات العامة، فيجوز لها عندهم أن تكون أميرة، أو رئيسة البلاد، أو رئيسة الوزراء، كما يباح لها أن تتولى منصب الوزارات في الحكومة، ومن أصحاب هذا القول محمد الغزالي(٤) وعبد الحميد المتولي(٥) وغيرهما.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج٥، ص١٩٢.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم٤٤٢٥.

(٣) الحاكم، المستدرك، ج٣، ص٦٦، رقم٤٤٢٢.

(٤) انظر: الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٤٩.

(٥) انظر: المتولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص٤٤٢.

هؤلاء المجيزون يستدلون بعموم آيات الخلافة في القرآن الكريم، وبقصة ملكة سبأ المذكورة في سورة النحل، وهم ينسون أن عمل الكفار ليس بحجة علينا، وكذلك يستدلون بخروج عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الجمل، وهم يتناسون أنها لم تكن قائدة للجيش، وإنما خرجت لإصلاح ذات البين، وكانت تعترف بخطأها الاجتهادي فقالت: "وددت أني لم أسر مسيري مع ابن الزبير"[١].

إن بعض الكتاب المعاصرين أفردوا بالتأليف حول هذا الموضوع ودحضوا الشبهات المثارة عن موقف الفقهاء في القديم والجديد فيما يتعلق بولاية المرأة، وقد كثر الكلام والنقاش حولها، فكل من يرى في الدلائل بشرط الانصاف والبعد عن العصبية، يجد أن الموقف الصحيح هو عدم جواز تولي المرأة للإمامة الكبرى.

والآن نرى هل للمسألة المذكورة في السطور السابقة علاقة بموضوعنا: تولي المرأة رئاسة المؤسسات الإسلامية أو عضويتها في مجلس أمنائها، أم لا؟

المرأة في المؤسسة الإسلامية:

إن "المؤسسة" لفظ يطلق على كل نظام سياسي، اجتماعي، اقتصادي قائم في مكان ما بكل إيجابياته وسلبياته. أما إذا قرن هذا اللفظ مع كلمة "الإسلامية" فإنه يطلق على هيئة إسلامية يديرها أفراد يتكون من مجموعتهم "مجلس الشورى"، فلذلك نرى ما هو تعريف الشورى أولاً:

فالشورى هي الأمر الذي يتشاور فيه. قال الراغب: "التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[٢]. أما في الاصطلاح فإنها: "استطلاع الرأي في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع تمهيدا

(١) الحاكم، المستدرك، ج٣، ص١١٩ رقم٤٦٠٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٧٠.

لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه[١]. وقال بعض المعاصرين: "إن الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"[٢].

هذان التعريفان متقاربان في المعنى إلا أن ثانيهما أوجز مع احتوائه على كل ما يشمله التعريف الأول. وقد ثبت من هذا التعريف أن الشورى أساس من أسس نظام الحكم الإسلامي، وأنها تقوم بها جماعة خاصة من أفراد ذوي خبرة ورأي. وبكلمات أخرى التعريف الأخير يحدد من هو أليق بأن يكون من بين أفراد الشورى، فهو يدل على أن الصفة المطلوبة في أفراد الشورى هي كونهم أهل الاختصاص في الأمر الذي يتشاور فيه. وهذا ماذهب إليه جماعة من أهل العلم، فأهل الشورى ليسوا جميع الأمة أو كل أفراد الشعب، وإنما هم طائفة خاصة أصحاب صفات معينة[٣]. ثم تنوعت عباراتهم، فعبر بعضهم بأنهم أهل الحل والعقد[٤]، وعبر بعضهم بأنهم أولوا الأمر[٥].

يقول الإمام الشافعي: "لا ينبغي لحاكم أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالما غير أمين فإنه ربما أضلّ من يشاوره، ولكن يشاور من جمع العلم والأمانة"[٦]. ويقول ابن خوازمنداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[٧].

تبلور من هذين القولين ما أثبته تعريف الشورى المذكور أعلاه، من أن هذا الأمر لايتعلق بعامة الناس، وإنما يتطلب أهل الاختصاص أو أهل الحل والعقد، ودل على ذلك ما رواه البيهقي من سنده إلى ميمون بن مهران أنه قال: "كان أبوبكر رضى الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله،

(١) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص٢٢٥، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١م.

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص١٤، الدار السلفية ١٩٧٥م.

(٣) انظر: يعقوب محمد الملجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص١٥٧، نقلا عن: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص٧٨، ط: الرياض، ١٤٢٠ه.

(٤) انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٥، ص١٨٧، دار المعرفة بيروت.

(٥) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص٥٢.

(٦) الشافعي، الأم، ج٧، ص٩٥.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٥٠.

فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها، قضى بها، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ. قال جعفر: وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر، قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلأ دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر، قضى بينهم"[1].

ثبت من خلال استعراض ما قد سبق أن كل إنسان لا يستطيع أن يقدم حلا لمشكلة ما، بل وبعضهم لا يقدر أن يحل مشكلة نفسه، فكيف يبدي رأيه في أمر الأمة. ولا شك أن الناس يختلفون في العلم والفهم والفكر والذكاء، فلأن تكون المشورة مجدية، لابد أن يكون المشارون من الذين يعرفون بالعلم والفقه، ونضج الرأي، وعمق الفكر، وقوة التنفيذ، خصوصا إن وجب على مجلس الشورى نفاذ ما اجتمع عليه أهل الحل والعقد.

شروط أهل الحل والعقد:

ولما ثبت أن أهل الحل والعقد هم أصحاب الشورى للنظام الإسلامي بصفة عامة أو بصفة خاصة، يجب علينا أن نرى الآن: ما هي الشروط التي تؤهل الإنسان من أن يكون أهل الحل والعقد، وهل المرأة تعتبر منهم أم لا؟ هل الذكورة شرط من شرائط أصحاب الشورى؟

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٤، رقم٢٠٨٣٨.

ذكر بعض العلماء عدة شروط يجب توفّرها في أهل الحل والعقد، وذلك باستقراء النصوص والوقائع الفعلية في عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين[١]، فلابد مثلا أن يكون عضو مجلس الشورى مكلفا أي عاقلا بالغا سليم العقل، وأن يكون مسلماً، حراً، وأن يكون عالماً في الميدان الذي يستشار فيه، وليس عليه أن يكون مجتهداً إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمسائل الاجتهادية، وأن يكون عدلاً موثوقاً لدى الناس، وأن يكون ذا رأي وتجربة.

أما الذكورة فهل هي شرط في لعضوية مجلس الشورى؟ وهل يجوز للمرأة أن تكون من أهل الشورى أم لا؟ لم يتعرض لهذه المسئلة المتقدمون من العلماء كثيرا، وذلك لعدم الحاجة إلى الخوض في هذا الأمر. ولما ظهرت الأنظمة الحديثة للحكم ونادت بالمساواة بين الرجل والمرأة على كل صعيد، وأصرّت على اعطائها الحق في عضوية المجالس الاستشارية والهيئات النيابية، دعت الحاجة إلى أن ندرس هذه الظاهرة بنظر عميق، وأن نرى ما قال فيه العلماء من القديم والجديد.

اشتراط الذكورة

ذهبت جماعة من العلماء والباحثين إلى أنها ليست من أهل الحل والعقد، وبالتالي لاتجوز مشاركتها في مجالس الشورى أو الهيأت النيابية، كما لا يجوز لها تولي رئاسة المؤسسات الإسلامية، وذلك لأن الذكورة شرط لأن يعتبر أحد من أهل الحل والعقد[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني: "فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخيّر الإمام وعقد الإمامة فأنهن ما روجعن قط"[٣]. وهذا لا يعني أن المرأة لا تستشار قطعاً، بل هي تستشار في شؤون النساء الخاصة التي لا يعرفها الرجال.

---

(١) انظر: المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص٥٤.

(٢) وعلى رأس القائلين بهذا القول: لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى نشرتها عام ١٩٥٢م، انظر: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص٣٧٠؛ والأستاذ المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ص٦٩؛ وعبد الرحيم اللاجفوري، الفتاوى الرحيمية، ج٥، ص٣٤، ط: كراتشي٢٠٠٣م.

(٣) حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص٣٧١.

في جانب آخر قال بعض الباحثين بعدم اشتراط الذكورة لأهل الحل والعقد، ويجوز لها أن تشارك في مجالس الشورى إذا كانت الشروط الأخرى متوفرة فيها، فالمرأة عندهم أهل لممارسة الأعمال السياسية والدينية والاجتماعية، علي الصعيدين المحلي والعالمي، إذاً يجوز ترشيح المرأة نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية أو لعضوية مجلس أمنائها بناء على هذا القول.

الدلائل:

قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"[1].

وصف الله تعالى الرجل بالقوامة في هذه الآية، أما المرأة فإنه وصفها بالقنوت في نفس الآية. فهي تحدد لكلٍ مقامه الأليق، فلا يجوز أن تكون المرأة قوامة على الرجال. أما مجالس الشورى فهي قوامة أيضا لأنها تدير شؤون المنظمات والمراكز الإسلامية، فلو جاز للمرأة ترشيح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية، لأصبحت قوامة، وذلك يعارض مقامها الذي حدده الله تعالى.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2].

هذه الآية تأمر النساء بالقرار في البيوت، وأن لا يخرجن إلا لحاجة، وأن لا يخترن طرق الجاهلية من التزين والتبرج. هذه الآية وإن خاطبت نساء النبي ﷺ ولكن الحكم ينبغي أن يكون عاماً، وهذا ما أكّده الإمام القرطبي فقال: "وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن"[3]. فإذا جازت عضوية المرأة في مجالس الشورى والأمناء، لابد لها أن تخرج من بيتها حتى تفي بحق عضويتها، وهذا بالبداهة لا تندرج تحت الضرورة الشرعية.

(١) سورة النساء: آية: ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب: آية: ٣٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص١٧٩.

لا يقال إن الآية تختص بأمهات المؤمنين فإنها تخاطبهن حيث قال الله تعالى: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ"[١]، لأن هذا الاستدلال سقيم فالخطاب لأمهات المؤمنين خطاب للمؤمنات عامة، كما يكون الخطاب للنبي ﷺ خطابا لأمته أيضاً، يقول الأستاذ المودودي: "هل كان بنساء النبي ﷺ عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت، وهل تفوقهن سائر النساء بفضل في هذه الناحية؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل البيت، فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال، ويخضعن لهم بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي ﷺ مدنسا بالرجس؟"[٢].

(٣) أصحاب القول الأول يستدلون بقول النبي ﷺ الذي رواه أبوبكرة حيث قال: لقد عصمني الله بشئ سمعته من رسول الله ﷺ. لما هلك كسرى بلغ النبي ﷺ أن فارس قد ملكوا ابنته، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٣].

وفي رواية بلفظ: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"[٤].

وفي رواية بلفظ: "لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة"[٥].

وفي رواية بلفظ: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة"[٦].

وفي رواية بلفظ: "لا يفلح قوم تملكهم امرأة"[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: آية: ٣٢.

(٢) المودودي، تدوين الدستور الإسلامي ص١٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)الطيالسي، المسند، ج٣، ص١١٨، رقم٨٧٨.

(٥)البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٨، رقم٢٠٨٥٩.

(٦) الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٢٩١، رقم٧٧٩٠، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين".

(٧) أحمد، المسند، ج٥، ص٤٢، رقم٢٠٥٣٦.

(٤) دليلهم بحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة"[١].

(٥) وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه بشير يبشّره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها، فقام، فخر لله ساجداً، فلما انصرف، أنشأ ليسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو: وكانت تليهم امرأة، فقال النبي ﷺ: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء"[٢].

ففي هذه الأحاديث دليل على عدم فلاح قوم – بلسان الصادق المصدوق – أسندوا أمرهم العام إلى النساء، وأسلوب الحديث يناهض تأويل من يدعي أن مقصود الحديث مجرّد الإخبار عن عدم فلاح قوم فارس، لأن وظيفته عليه الصلاة والسلام بيان ما يجوز للأمة وما لا يجوز لها. فعلى أسلوب الحكيم نهى النبي ﷺ أمته عن مجاراة الفرس في توليه المرأة أمورهم العامة. ورئاسة مجلس الشورى أو عضويتها أيضا من الأمور العامة، فإسنادها إلى المرأة يجر عدم الفلاح ويتسبب في مجاراة الفرس التي نهانا النبي ﷺ عنها.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت أمرائكم خياركم.... فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمرائكم شراركم، وأغنيائكم بخلائكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"[٣].

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٥، ص٢١٢، قال الهيثمي: "رواه الطبرانى في الأوسط عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات" وقال ظفر أحد العثماني: "وكذا شيوخ الطبراني الذين لم يضعّفوا في الميزان ثقات، صرّح به الهيثمي في مجمع الزوائد" انظر: قواعد في علوم الحديث، ص٢٢٥، الطبعة العاشرة، مكتبة المطبوعات الإسلامية. أقول: ولم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال.

(٢)الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٢٩١، رقم٧٧٨٩، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣)الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ٦٤، رقم٢٢٦٨، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الحديث يدل أوضح الدلالة وأقواها على ذم استناد الأمور إلى النساء فإن النبي ﷺ قابل بين جملتين: "وأمركم شورى بينكم"، "وأموركم إلى نسائكم"، فذكر الأول في موضع المدح، والثاني في موضع الذم، وهذا دليل على عدم جواز كون المرأة في مجالس الشورى.

(٧) إباحة تولي المرأة رئاسة مجالس الشورى أو عضويتها تسبب في الاختلاط بين الرجل والمرأة، وقد ذم النبي ﷺ الاختلاط في كثير من الأحاديث التي نذكر بعضها فيما يلي.

١- عن الحسن قال بلغني أن رسول الله -ﷺ- قال: "لعن الله الناظر والمنظور إليه"[١].

٢- قال جرير رضي الله عنه سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف نظري[٢].

٣- عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: يا علي! "لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى و ليست لك الآخرة"[٣].

(٨) الواقع العملي في عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضا يدل على عدم جواز هذا، فلم يثبت على حد علم الباحث أن المسلمين أسندوا أمرهم الذي واجهوه بصفة عامة إلى امرأة، مع أن بعض النساء في ذلك العهد كن مثقفات، بل فائقات على الرجال في بعض الأمور، فمن ينكر فضل عائشة رضي الله عنها في الفقه والحديث، ومن يستطيع أن يتجاهل عن مكانة أمّهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ، لا من حيث أنّهن من أهل البيت، بل من حيث التدين والتفقه، والورع، والتقوى مع الحزم والحكمة البالغة. على الرغم من كل هذا لم تكن واحدة منهن في مجالس الشورى مع أن الدواعي لاشتراك هؤلاء النساء مع الرجال كانت كثيرة. إضافة إلى ذلك، دواعي الفتنة والفساد كانت أقل بكثير من الزمن المعاصر.

(١)البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٩٩، رقم١٣٩٥٠.

(٢)أحمد، الورع، ص١١٤.

(٣) الحاكم، المستدرك، ج٢، ص٢١٢، رقم٢٧٨٨، وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

خلاصة القول:

توصل الباحث من خلال هذا المبحث إلى أن المرأة لا يجوز لها ترشيح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية أو لعضوية مجالس أمنائها أما طلب الرأي والاستشارة منها فيجوز. كذلك لا يجوز لها أن تكون أميرة المؤمنين وخليفة المسلمين، فالأمامة الكبرى تختص بالرجال بناء على المستدلات التي ذكرناها في البحث. هذا ما عندي والله أعلم وهو المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـرس

الإمامة الكبرى..... ٣
تعريف الإمامة الكبرى: ٤
خلاصة التعريفات:..... ٥
شروط الخلافة: ٦
المرأة في المؤسسة الإسلامية: ٩
شروط أهل الحل والعقد:..... ١١
الفهرس..... ١٨